

الملك الحكم بكمه الزين والتصوي ثم جعلها قولاً وقن حرم النقش والوزن
والنصوي بما فيه روح وظاهر الزينة هنا النقش بالذهب فيصير قولاً المصنوع
بجيب كنه وهو غريب منه وكذا يجوز نقشها بالصورة دون الأرواح دون
غيرها وهو لا يتم من تحريم النقش على من غيره وهو قرينه أخرى على ارادة
الزينة بالمعنى الأول خاصة وهذا هو الأجدد ولا ريب في تحريم التصوي ذي
الروح في غير المساجد فيها إلا ما تصوي غيره فلا ويجوزها وتنجيسها لها
كغيرها لا مطلقاً هذا النجاسة إليها في الأوقى وأخراج الحصى منها إن كانت
فرشاً أو جزءاً منها أما لو كانت قامة استجاب خروجها وصلها التراب وتحت أي
على وجه التحريم مقدار وجوبها إلى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل
الأثاث إليه وما لها لغيره الأول والأول الثاني ويكره تغليتها بل تنجيسها
عرفاً والصلوات فيها والتفويض وكقاربه فذره ورفع الصوت فيها
المعتاد ولو في قرية القران ونقل القليل من دون لوضعك ويرى النقل وهو
في عمل الصانع وحسنه التخصيص التي في بيتك كراهته وتمكين الميادين
والصبيات منها مع عدم الوثوق بظهورهم وكولهم غيرهم من أما الصوم الميادين
الموثوق بظهورهم لغيرها فظ على أداء الصلوة فله يكون بتكليف بل ينبغي تزيين
كل من على الصلوة وأقاربه لا يكلمهم ما من غير على لعلهم ليس يكون خاف
أو مخصوص بما فيه جلال وضوئهم وبالذم لا ما يتفق نادراً وما يكون الجمل
فيه لأجله لا بما إذا كان لأجل العبادة فأنقمت الدعوى لما في أقاربه من الأهل
الناموس لها وعلى أحد أهلها حمل نعل على عمامة لعله بأهلها نسب الأهل وكثرة القضا
بإخراج من منافق للحامل وتزيينها لفضول أئمتها وتشديداً والجمع بين وضيف
تصريفها في المجمع وكراهتها في المساجد فعل خارج الأباب والشاهد الشواهد
الذين عنده وأمره بأن يقبل المحدث فضلاً فانه ويرى في الباطن وهو غير
لكراهته قال المصنف في لوى ليس بعيداً عما أبا من أئمة الشريعة على ما يقوله ويكره

مصنف

منفتحة كبيت حكا وشاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبوية وشبهه لا من الملق
ان النجوس كان يشتد بين يديه البيت وإلا يات من أشعر المسجد ولم يكره ذلك
والحق به بعض الأقسام ما كان من موعظة ومدن النجوس ولا يمتد الأمر إلى الجوز
تة وغوث ذلك لا عبادة لا ينافي الذم المقصود من المساجد وليس بعيداً وهو البني
محول على الغالب من أشعار العرب التي خرج من هذه الأساليب والصلوات فيها بأحد
الدنيا للنهي عن ذلك ومنها ما تلو وضعها فأنها وضعت للعبادة وتكون الصلاة في
الحمام وهو البيت المخصوص التي يتصل فيه المسلم وغيره من بيوتهم وسطحه نعم تكن
في بيت نازح من جهة التار لا من حيث الحمام وبيوت الغايبة للنهي عنه وإن المذموم
لا يدخل بيتاً بالية ولو في أناه فلهذا أول وبيوت النار وهي المذمومة لغيرها فيها
كأول بيوت والذين لا ما وجد فيه نار مع عدم أعداده لها كما لمسكن إذا وقدت فيه
وان كثر وبيوت الجوس للحرق وعدم انفكاكها عن النجاسة فمن ولا الكراهة
برهسه والظن بكسر الماء واحد المعادن وهي مباركة لا يؤخذ الماء للشرب ويحرم
الماء وهو المكان المعد للجملة وإن لم يكن فيه ماء والنجس يقع في الماء وأصله الشيا
وهي الشيء التي يفعلها الأرض كالمخ أو يكرها وهي الأرض ذات السباح وقيل الشيا
وفي مجمع تراها حول حجرتها وفي نفس السبح اختياراً مع تمكن الأعضاء أما بدونه
فلا مع الاختيار بين المقابر واليهما ولو غيرها لا بما في ولو غزاة بالقرية وفي العضا
في السلفها حد من ركوة أو معرضاً أو بعد عشرة أذرع ولو كانت القبور دخلت في موضع
أحد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق كانت مشغولة بالماء أم فارغتان لم
يعطتا ولا حرم وفي بيت فيه جوس وإن لم يكن البيت له والى ناصفة
أي مؤذنة ولو سراجاً أو قنديل وفي الرواية كراهة الصلوة التي تجرى من غير
اعتبار الأضرام وهو كونه على الصلاة في غير الكتاب وإلى نصا ويرى ولو في الوضوء
وتنزل الكراهة بغيرها بغيره ونحوه ومصحفون وأباب مفتوحين سواء في
ذلك الفاضل وغيرهم نعم يشترط أن لا يبصر والحق به المتوجه إلى المشاغل من